وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا
مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

وإن خفتم ألّا تقسطوا : وإن خفتم ألّا تعدلوا . يقال : أقسط الرّجل إذا عدل وقسط إذا جار وظلم صاحبه قال الله تعالى : وأمّا القاسطون فكانوا لجهنّم حطبا . يعنى الجائرون (١)

ماطاب لكم من النّساء : ماحلّ لكم ، عن الحسن وابن جبير وغيرهما . واكتفى بذكر من يجوز نكاحه لأنّ المحرّمات من النّساء كثير (٢)

ألّا تعولوا : ألّا تجوروا ولاتميلوا (٣) عن الحق (٤)

عنيت الآية الكريمة السّابقة بأموال اليتامى ذكوراً وإناثاً وأمرت بحرص الأوصياء عليها وإيتائها اليتامى إذا بلغوا الحُلُم . وهذه الآية الكريمة التّالية من سورة النّساء المدنيّة تُعْنى باليتامى الإناث فتدعوا الأوصياء بخاصّةٍ إلى العدل فى مهورهنّ والنّفقة عليهنّ .

روى الأئمّة واللّفظ لمسلم عن عروة بن الزّبير عن عائشة فى قوله تعالى : وإن خفتم ألّا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب بكم من النّساء مثنى وثُلاث ورباع . قالت : يا ابن أختى هي اليتيمة تكون فى حِجْر وليّها تشاركه فى ماله فيُعْجبه مالُها وجمالها فيريد وليّها أن يتزوّجها من غير أن يُقْسط فى صداقها فيُعْطِيَها مثل ما يعطيها غيره فنُهوا أن ينكحوهنّ

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٥٨٢
(٢) تفسير القرطبيّ ص ١٥٨٢ وتفسير الطّبريّ ١٥٩/٤
(٣) تفسير الطّبريّ ١٦٠/٤
(٤) تفسير القرطبيّ ص ١٥٩٠

إلّا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سُنَنهنّ من الصّداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النّساء سواهنّ (١) .

إنّ الأوصياء إذا خافوا ألّا يقسطوا فى يتامى النّساء . فى مهورهنّ وفى النّفقة عليهنّ ، ففى إمكانهم العدول إلى النّساء الغرائب كي يتزوّجوا ما طاب لهم منهن وحللن لهم وهفت قلوبهم إليهنّ ورضيت نفوسهم عنهنّ . أنّ إمكانّهم أن يتزوّجوا بدل الواحدة اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً . وذلك منتهى ما سمح به الشّارع الحكيم لغير المصطفى ﷺ من أفراد الأمّة المحمّديّة . وإنّما سمح الشّارع الحكيم للرّجل أن يتزوج أكثر من واحدةٍ حتّى أربع نسوةٍ شريطة عدل الزّوج بين زوجاته فى كلّ ما يملك وكلّ ما له السّلطة عليه .

فإن خاف الرّجال وفيهم الأوصياء ألّا يعدلوا فليكتفوا بزوجةٍ واحدة ، أو بما ملكت أيمانهم يريد الإماء . وأسند تعالى المِلْك إلى اليمين أذ هي صفة مدح ، واليمين المخصوص بالمحاسن تمكّنها . ألا ترى أنّها المنفقة ، كما قال عليه السلام : حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . وهي المعاهِدة المبايعة ، وبها سمّيت الألِيّة يميناً ، وهي المتلقّية لرايات المجد كما قال :

إذا ما رايةٌ رُفِعَتْ لمجدٍ  تلقّاها عَرابةُ باليمين (٢)

وتقرّر الآية الكريمة فى جزئيّتها الأخيرة « ذلك أدنى أن تعولوا » الحكمة من الاكتفاء بواحدةٍ أو بملك اليمين فى حالة الخوف من عدم العدل إذ المعنى : ذلك أقرب ألّا تميلوا عن الحقّ وتجوروا (٣) .

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٥٨١
(٢) تفسير القرطبيّ ص ١٥٩٠
(٣) تفسير القرطبيّ ص ١٥٩٠

وهذه الآية الكريمة من سورة النّساء (١) تبيّن عدم استطاعة الزّوج العدل بين زوجاته . قال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حَرَصْتم فلن تميلوا كلّ الميل فتذوروها كالمعلّقة . وإن تصلحوا وتتّقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً » وهذه الآية الكريمة من سورة النسّاء كذلك (٢) تبيّن متى يتمّ نكاح الأمة وذلك لمن لم يجد الطّوْل بمعنى السّعة والغنى ، أو الحُرّة ، أو الجَلَد والصّبر لمن أحبّ أَمَةً وهويها حتّى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها (٣) قال تعالى :« ومن لم يستطع منكم طَوْلًا أن ينكح المُحْصَنات المؤمنات فَمِمّا مَلَكَتْ أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بإيمانكم بعضُكُمْ من بعض ، فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ وآتوهنّ أجورهنّ بالمعروف مُحْصَناتٍ غَيْرَ مسافحاتٍ ولا متّخذاتِ أخدان . فإذا أُحْصِنّ فإن أتين بفاحشةٍ فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب . ذلك لمن خشي العنت منكم . وأن تصبروا خيرٌ لكم والله غفورٌ رحيم » .

(١) الآية ١٢٩
(٢) الآية ٢٥
(٣) تفسير القرطبيّ ص ١٧٠٦ ، ١٧٠٧

وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

صُدقاتهنّ : مهورهنّ ، وواحدة الصّدقات صدقة ، بضمّ الدّال (١)

نحلة : النِحلة والنُّحلة بكسر النّون وضمّها لغتان . وأصلها من العطاء ، نحلت فلاناً شيئاً أعطيته . فالصّداق عطيّةٌ من الله تعالى للمرأة . وقيل : نحلة ، أي عن طيب نفسٍ من الأزواج من غير تنازع . وقال قتادة : معنى نحلة : فريضة واجبة . ابن جريج وابن زيد : فريضة مسمّاة . قال أبو عبيدة : ولا تكون النّحلة ألّا مسمّاةً معلومة (٢) .

هنيئاً : كلّ ما لم يأت بمشقّةٍ ولا عناء فهو هنيء . وهنيء اسم فاعل من هَنُؤَ كظريف من ظَرُف (٣) .

مريئاً : لا داء فيه . قال كثير :

هنيئا مريئاً غَيْرَ داءٍ مخامرٍ لعزّة مِنْ أعراضنا ما استحلّت (٤)

ويقول الرّاغب (٥) :« المرىء رأس المعِدةِ والكَرِش اللّاصقِ بالحُلقوم ، ومَرُؤ الطّعام وأمرأ إذا تخصّص بالمرىء لموافقة الطّبع قال : فكلوه هنيئاً مريئاً »

(١) انظر القرطبيّ ص ١٥٩٣ والجلالين
(٢) تفسير القرطبيّ ص ١٥٩٤
(٣) تفسير القرطبيّ ص ١٥٩٧ وأنظر مفردات الرّاغب الأصفهانيّ ص ٥٤٦
(٤) تفسير القرطبيّ ص ١٥٩٧
(٥) مفردات الرّاغب الأصفهانيّ ص ٤٦٦

أمرت الآية الكريمة الثّانية الأوصياء أن يؤتوا اليتامى أموالهم . وهذه الآية الكريمة تأمر الأزواج ، الّذين أذن لهم الشارع الحكيم بأن يتزوّج الواحد منهم حتّى أربع نسوة شريطة العدل بين الزّوجات ، تأمر الأزواج أن يعطوا زوجاتهم مهورهنّ الّتى جعلها الله تعالى حقّاً لهنّ على الأزواج عن طيب نفسٍ ورضا خاطر .

فإن سمحت بعد ذلك نفس الزّوجة عن شيء من الصّداق فوهبته زوجها فإنّ من حقّ الزّوج بعد ذلك بنصّ الآية الكريمة أن يستمتع كيف شاء بما وهبته إيّاه زوجه من مهرها . وقد عبّرت الآية الكريمة عن طرق الاستمتاع بالموهوب من الصّداق بالأكل ، لأنّ الغالب على المال أن يتّخذ وسيلة لحصول على الطّعام عماد الحياة وما فى حكمه . ولا تكتفى الآية الكريمة بالإذن للزّوج بأن يأكل ما وهبته إيّاه زوجه من صداقها ، إنما تنعت الآية الكريمة ذلك المأكول بكونه هنيئاً ، لا مشقّة فى تناوله ولا يَعْقُب وخامة (١) وبكونه مريئاً ، موافقاً لطبع الطّاعم ولا داء فيه .

(١) انظر مفردات الرّاغب الأصفهانيّ ص ٥٤٦

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥

قياماً : أي تقوم بها معايشهم من التّجارات وغيرها (١)

تنهى الآية الكريمة أولياء الأمور وفيهم الأوصياء عن إيتاء السّفهاء أموالهم . والسّفهاء هم ضعيفو الإدراك غير كاملي العقل وغير المحسنين إدارة أموالهم وإصلاح إحوالهم سواءٌ كانوا رجالًا أو نساءً أو صبياناً . وتبيّن الآية الكريمة دور المال المهمّ فى المعاش وصلاح الدّين .

والمطلوب وراء ذلك من أولياء الأمور والأوصياء ، أن يرزقوا السّفهاء وغير البالغين من المال ما يوفّر لهم الطّعام وسائر ما يحتاجون إليه ممّا لابدّ لهم منه من مؤنهم ، وأن يكسوهم ، وأن يقولوا لهم قولًا معروفاً تطيب له نفوسهم ويطمئنّون معه إلى صيانة حقوقهم . كأن يعد الوصيّ اليتيم بتمكينه من ماله وممارسة كامل الصّلاحيّات فى الوقت المناسب الّذى لن يطول بُعده وأن يقول له من الكلام الطّيّب المقنع ما يفهم معه اليتيم أنّ ماله فى حِرْزٍ أمين .

والّذى يلفت النّظر حقّاً فى نظم الآية الكريمة أنّها تستعمل من وسائل التّعبير ما يصحّ أن يفهم معه بعض المرامى القصيّة . فالآية الكريمة تقول : ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم وليس أموالهم ، كي يشمل التّعبير أموال المخاطبين وكي يفهم المخاطب أنّ مال اليتيم الموصى عليه بمثابة ماله سواءْ بسواء فعليه أن يصلحه كما يصلح ماله . وهذا المعنى يعمّقه قوله تعالى : « وارزقوهم فيها » إذ لا يجيء هنا القول : وارزقوهم منها . ويفهم من العدول عن حرف الجرّ من إلى حرف الجرّ فى أنّ الأولياء والأوصياء مطالبون بأن يرزقوا السّفهاء فى تلك الأموال باعتبارها أموالًا متحرّكةً نامية فما يُعْطى السّفهاء منها لا يكاد يمسّ رأس المال أصلًا وكأنّ أولئك إنّما يرزقون فيها ومن ربحها وليس منها فهي بالإنفاق منها لا تنقص بل يستمر نماؤها وزيادتها . وبهذا يكون الإنفاق ليس من تلك الأموال لأنّ النّقص لا يكاد يتطرّق إليها وإنّما فى تلك الأموال المتجدّدة الزّيادة والنّماء .

(١) تفسير ابن كثير ٤٥٢/١

وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟
إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

وابتلوا اليتامى : واختبروا اليتامى (١)

حتّى إذا بلغوا النّكاح : حتّى إذا بلغوا الحُلُم (٢) قال الجمهور من العلماء : البلوغ فى الغلام تارةً يكون بالحُلُم وهو أن يرى فى منامه ماينزل به الماء الدّافق الّذى يكون منه الولد (٣)

فإن آنستم منهم رشدا : فإن وجدتم منهم وعرفتم (٤)

رشداً : عقلًا وصلاحاً فى الدّين (٥) وإصلاحاً للمال وحفظا (٦)

إسرافاً : بغير ماأباحه الله لكم (٧) وأصل الإسراف تجاوز الحدّ المباح إلى مالم يُبَحْ (٨)

وبداراً أن يكبروا : وبداراً : ومبادرة . وهو مصدر من قول القائل : بادرت هذا الأمر مبادرةً وبداراً . وإنّما يعنى بذلك جلّ ثناؤه ولاة أموال اليتامى : يقول لهم لا تأكلوا أموالهم إسرافاً ، يعنى ماأباح الله لكم أكله ، ولا مبادرة منكم بلوغهم وإيناس الرّشد منهم حذراً أن

(١) تفسير الطبريّ ٤ /١٦٨ وتفسير ابن كثير ١ /٤٥٢

(٢) تفسير الطبريّ ٤ /١٦٩ وتفسير ابن كثير ١ /٤٥٢

(٣) تفسير ابن كثير ١ /٤٥٢

(٤) تفسير الطّبريّ ٤ /١٦٩

(٥) تفسير الطّبريّ ٤ /١٦٩

(٦) تفسير الطّبريّ ٤ /١٦٩

(٧) تفسير الطّبريّ ٤ /١٦٩

(٨) تفسير الطّبريّ ٤ /١٧٠

يبلغوا فليزمكم تسليمه إليهم (١)

ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال الفقهاء : له أن يأكل أقلّ الأمرين ، أجرة مثله أو قدر حاجته (٢)

فاشهدوا عليهم : فأشهدوا على الأيتام باستيفائهم ذلك منكم ودفعكموه إليهم (٣)

وكفى بالله حسيبا : أي وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورقيباً على الأولياء فى حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة مروّج حسابها مدلّس أمورها (٤)

تأمر الآية الكريمة أولياء اليتامى بأن يختبروا اليتامى ويمتحنوا قواهم العقلية وكفاءتهم فى حسن التصرّف فى أموالهم ومعالجتها وقدرتهم على عمل مافيه صلاح دينهم ودنياهم حتّى يبلغ اليتامى الحلم ويستكملوا خمس عشرة سنة (٥) فإن وجد الأولياء فى اليتامى رشداً وعرفوا فيهم عقلًا وتبيّنوا فيهم القدرة على تمييز النّافع من الضّار وعلى عمل مافيه صلاحهم فى الدّين والدّنيا فعلى الأولياء أن يدفعوا إلى اليتامى أموالهم ، وعلى الأولياء ألّا يأكلوا أموال اليتامى متجاوزين الحدّ الّذى أباحه الشّرع الحكيم من أكل الوليّ إن كان فقيراً من مال اليتيم بالمعروف على سبيل المثال إلى ماحرّم الله تعالى من أكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً ، وعلى الأولياء كذلك ألّا يأكلوا أموال اليتامى مبادرين إلى انتهابها حذراً من أن يكبر اليتامى ويبلغوا سنّ الرّشد .

(١) تفسير الطّبريّ ٤ /١٧٠

(٢) تفسير ابن كثير ١ /٤٥٣

(٣) تفسير الطّبريّ ٤ /١٧٦

(٤) تفسير ابن كثير ١ /٤٥٤

(٥) انظر تفسير ابن كثير ١ /٤٥٢

وترشد الآية وليّ اليتيم إلى ماينبغى عليه عمله إن كان غنيّاً ومايصحّ له عمله إن كان فقيرا . إنّ الوليّ إن كان غنيّاً فليستعفف بغناه عن أن يمدّ يده إلى مال اليتيم وأن يحتسب مايقوم به من رعاية اليتيم ورعاية مصالحه عند الله تعالى . وإن كان الولي فقيراً فله أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ، فله أن يأخذ أجرة مثله أو قدر حاجته ، وقال الفقهاء : له أن يأكل أقلّ الأمرين ، أجرة مثله أو قدر حاجته (١)

فإذا بلغ اليتامى الحلم وآنس الأولياء فيهم الرّشد دفع الأولياء إلى اليتامى أموالهم . فإذا دفع الأولياء إلى اليتامى أموالهم ، على الأولياء أن يشهدوا عليهم بأنّهم استلموا أموالهم سليمةً كاملةً غير منقوصة .

وتبيّن الآية الكريمة فى تذييلها «وكفى بالله حسيبا» هكذا فى صيغة فعيل الّتي تفيد المبالغة ، تبيّن الآية الكريمة أنّه كفى بالله تعالى محاسباً وعالماً بالأعمال والنّوايا ، ومجازياً عليها خيراً أو شرّا . إنّ الوليّ محاسب عمّا قدّم وأخّر ، وإنّ اليتيم وقد بلغ الرّشد فجرى عليه القلم محاسبٌ عن كلّ مايأتى من خير أو شرّ ، ومن ذلك أعماله ونواياه تجاه وليّه ووصيّه ، قبل أن يأخذ ماله وبعد أن يأخذه .

(١) تفسير ابن كثير ١ /٤٥٣

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

سبب النزول :ـ

قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرّجال الكبار ولايورّثون النّساء ولا الأطفال شيئاً فأنزل الله : للرّجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون . الآية (١)

تبيّن الآية الكريمة أنّ للذّكور صغاراً أو كباراً حظّاً ممّا ترك الوالدان والأقربون من ميراث ، وأنّ للإناث كذلك حظّاً مما ترك الوالدان والأقربون ، سواء كان المال الّذى تركه المتوفّي قليلًا أو كثيراً . إنّ الجميع سواءٌ فى أصل الميراث وإن تفاوتوا بعد ذلك فى أنصبتهم الّتى فرضها الله تعالى لهم .

وهكذا رفع الإسلام بِعَدْلِهِ ظلماً وجَوْراً جاهليّين .

(١) تفسير ابن كثير ١ /٤٥٤

وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ
وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

تبيّن الآية الكريمة أنّه إذا حضر قسمة الميراث أولو القربى واليتامى والمساكين الّذين لا يرثون ، فعلى الّذين يرثون أن يعطوا هذه الفئات الثّلاث ، الّتى يظنّ حضور مثلها فى مثل هذه المناسبة ، شيئاً من الميراث ممّا تسخو به أنفس الورثة وأن يردفوا هذا الرّزق والعمل الحسن بالقول المعروف الّذى تطيب به نفوس أرباب تلك الفئات غير الوارثة من ناحية والمحتاجة من ناحيةٍ أخرى .

وقد اختلفت آراء العلماء بشأن الآية الكريمة فمنهم من ذهب إلى كونها محكمة غير منسوخة فقد روى البخاريّ ــ مثلًا ــ عن ابن عبّاس فى الآية أنّها محكمة وليست بمنسوخة (١) ومن البيّن أنّ رزق هذه الفئات الثّلاث والقول المعروف لها لا يتعارض مع آية الميراث الّتى ذهب الفريق الآخر من العلماء إلى أنّها هى النّاسخة للآية الكريمة (٢)

(١) انظر تفسير ابن كثير ١ /٤٥٥

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١ /٤٥٥

وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا
خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

السّديد : العدل والصّواب من القول (١)

تخاطب الآية الكريمة أولياء اليتامى بأنّ عليهم أن يخشوا الله تعالى فى اليتامى وأن يرعوا مصالحهم وأن ينزّلوهم منزلة أولادهم الحقيقيّين فى رعاية مصالحهم ماداموا أحياء وفى الخوف عليهم إذا ما لحقوا بالرّفيق الأعلى وتركوا من خلفهم ذرّيّة صغارا . إنّ على أولياء اليتامى أن ينزّلوا اليتامى الّذين يرعون مصالحهم منزلة أبنائهم من أصلابهم . فماهو شعور هذا الوليّ الّذى يتولّى الآن شئون اليتامى لو أنّه هو الّذى توفّى وترك خلفه ذرّيّةً ضعفاء فغدوا يتامى على غرار اليتامى الّذين يتولّى شئونهم وغدوا لهم وليّ يتولّى شئونهم على غرار تولّيه هو شئون اليتامى ؟ وكيف يريد هذا الوليّ أن يعامِلَ وليُّ أبنائه صغاره بعد وفاته و هو الأب الحنون بطبعه ؟ يريد من الوليّ بدافع الإشفاق أن يعامل صغاره أحسن معاملةٍ وألطفها . إذن على هذا الوليّ أن يعامل اليتامى فى ذات الطّريقة الّتى يريد لذرّيّته الضعفاء أن يعاملوا بها لو أنّه توفّي واحتاجوا وليّاً يرعى شئونهم . إنّ على هؤلاء الأولياء أن يتّقوا الله تعالى فى معاملة اليتامى وأن يقولوا لهم قولًا سديداً ليس فيه نهرٌ لهم ولا استخفافٌ بهم .

وكأنّ الآية الكريمة تريد أن تقول : إنّ الّذين لحقوا بالرّفيق الأعلى من الآباء وتركوا ذرّيّة ضعافاً وعيّن المخاطبون أولياء لهم يريدون من الأولياء أن يتّقوا الله فى ذرّيتهم الضّعفاء وأن يقولوا لهم قولًا سديداً .

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٦٢٢

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى
بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

وسيصلون : مأخوذٌ من الصَّلا . والصَّلا الاصطلاء بالنّار وذلك التّسخّن بها ، ثمّ استعمل ذلك فى كلّ من باشر بيده أمراً من الأمور من حربٍ أو قتالٍ أو خصومة أو غير ذلك كما قال الشّاعر :

لم أكن من جُناتها علمَ اللّـ ـه وإنّى لحرّها اليوم صالى

فجعل ماباشر من شدّة الحرب وإجراء القتال بمنزلة مباشرة أذى النّار وحرّها (١)

سعيرا : السّعير شدّة حرّ جهنّم ومنه قيل : استعرت الحرب إذا اشتدّت . وإنما هو مسعور ثمّ صرف إلى سعير . قيل : كفّ خضيب ولحيةٌ دهين وإنّما هي مخضوبةٌ صرفت إلى فعيل (٢)

بعد أن أمرت الآية الكريمة السّابقة أولياء اليتامى بتقوى الله تعالى فى اليتامى فعلًا وقولًا ، بيّنت هذه الآية الكريمة العقاب الشّديد الّذى ينتظر الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وعدوانا . لقد أمرت آية كريمة سابقة أولياء اليتامى بأنّ من كان غنيّاً فليستعفف بماله وغناه عن مدّ يده إلى مال اليتيم ، أمّا من كان فقيراً فإنّ من حقّه أن يأكل منه بالمعروف .

(١) تفسير الطّبرىّ ٤ /١٨٤

(٢) تفسير الطّبرىّ ٤ /١٨٥

وهذه الآية الكريمة الّتي نحن بصددها تنذر أولئك الّذين يأكلون أموال اليتامى بغير المعروف بل ظلماً وعدواناً بأنّهم فى الحقيقة إنّما يأكلون فى بطونهم ناراً حاميةً لأنّ ما اختلسوه من مال اليتامى بقصد أن يأكلوه غالباً ، يفضى بهم إلى النّار ، وهاهم أولاء يوم القيامة تخرج من بطونهم النّار فى مقابل مال اليتيم الّذى أكلوه فى الدّنيا وهاهم أولاء ينالهم حرّ جهنّم الشّديد وتحرقهم نارها المتأجّجة .

فى الصّحيحين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السّبع الموبقات . قيل : يارسول الله : وماهنّ ؟ قال : الشّرك بالله ، والسّحر ، وقتل النّفس الّتى حرّم الله إلّا بالحقّ ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولّى يوم الزّحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (١)

وعن أبى سعيدٍ الخدريّ قال : قلنا يارسول الله : مارأيت ليلة أسري بك ؟ قال : انطلق بي إلى خلقٍ من خلق الله كثير ، رجال كلّ رجلٍ منهم له مشفر كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكّون لحاء أحدهم ثمّ يجاء بصخرةٍ من نارٍ فتقذف فى فى أحدهم حتّى يخرج من أسفله لهم جؤار وصراخ . قلت : ياجبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا (٢)

وروى أبوداود والنّسائيّ عن ابن عبّاس قال : لمّا أنزل الله تعالى (٣) : ولاتقربوا مال اليتيم إلّا بالّتى هي أحسن . و :إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . انطلق من كان عنده يتيمٌ فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يُفْضِل من طعامه فَيُحْبس له حتّى يأكله أو يفسد ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (٤) ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خير . الآية . فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه . لفظ أبى داود (٥) .

(١) تفسير ابن كثير ١ /٤٥٦

(٢) تفسير ابن كثير ١ /٤٥٦

(٣) سورة الإسراء ٣٤

(٤) سورة البقرة ٢٢٠

(٥) تفسير القرطبي ص ٨٧٠

# آيات الميراث

## الآيات ١١ ـ ١٤

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ
فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً
فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا
ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن
كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى
بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

هذه الآية الكريمة إحدى ثلاث آيات يقوم عليها علم الفرائض . أمّا الآيتان الكريمتان الأخريان فأولاهما الآية الكريمة التالية مباشرة ، وأخراهما آخر آيات سورة النّساء الكريمة وهى قوله تعالى : «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤٌ هَلَكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك . وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذّكر مِثْلُ حظّ الأنثيين . بيّن الله لكم أن تضلّوا ، والله بكلّ شيءٍ عليم» يقول ابن تيمية رحمه الله (١) : «فإنّ الله أنزل فى الفرائض ثلاث آياتٍ مفصّلة ذكر فى الأولى الأصول والفروع ، وذكر فى الثّانية الحاشية الّتى ترث بالفرض كالزّوجين وولد الأمّ ، وفى الثّالثة الحاشية الوارثة بالتّعصيب وهم الإخوة لأبوين أو لأب»

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ١٣/٣٤٣
(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٥٧

## سبب النّزول :ـ

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى (٢) : «وقال البخاريّ عند تفسير هذه الآية .... عن جابر بن عبدالله قال : عادنى رسول الله ﷺ وأبوبكر فى بنى سَلِمة ماشيين فوجدنى النّبيّ ﷺ لا أعقل شيئاً فدعا بماءٍ فتوضّأ منه ثمّ رشّ عليّ فأفقت فقلت : ماتأمرنى أن أصنع فى مالى يارسول الله فنزلت : يوصيكم الله فى أولادكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين . وكذا رواه مسلم والنّسائى ... وراوه الجماعة كلّهم ....

حديث آخر فى سبب نزول الآية . قال أحمد .... عن جابرٍ قال : جاءت امرأة سعد بن الرّبيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الرّبيع قتل أبوهما معك فى يوم أحدٍ شهيدا ، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا ولاينكحان إلّا ولهما مال . قال : فقال : يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث . فأرسل رسول ﷺ إلى عمّهما فقال : أعط ابنتي سعد الثّلثين وأمهما الثّمن ومابقى فهو لك . وقد رواه أبوداود والتّرمذيّ وابن ماجة من طريق عن عبدالله بن محمّد بن عقيل به ، قال التّرمذيّ : ولا يعرف إلّا من حديثه .

والظّاهر أنّ حديث جابر الأوّل إنّما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السّورة كما سيأتى ، فإنّه إنّما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات ، وإنّما كان يرث كلالة ، ولكن ذكرنا الحديث هٰهنا تبعاً للبخاريّ فإنّه ذكره هٰهنا . والحديث الثّانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم» .

يوصى الله سبحانه وتعالى الّذى وسعت رحمته كلّ شيءٍ الآباء فى أولادهم وفلذات أكبادهم ويأمرهم بشأن أبنائهم بأنّ للذّكر منهم من الميراث مثل نصيب الأنثيين إذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما النّصف . فإن كان معه واحدة فلها معه الثّلث وله الثّلثان وإن انفرد حاز المال . فإن كنّ نساءً فقط فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك الميّت . وكذا الاثنتان لأنّه للأختين بقوله :

فلهما الثّلثان ممّا ترك ، فهما أولى ، ولأنّ البنت تستحقّ الثّلث مع الذّكر فمع الأنثى أولى . وإن كانت المولودة واحدةً فلها النّصف ، ولأبويه ، أى لأبوي الميّت ، لكلّ واحدٍ منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد ذكر أو أنثى . وألحق بالولد ولد الابن وبالأب الجدّ . فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فقط أو مع زوج ، فلأمّه الثّلث ، أى ثلث المال أو ثلث مايبقى بعد الزوج والباقي للأب . فإن كان له إخوة ، أي اثنان فصاعداً ذكوراً أو إناثاً ، فلأمّه السّدس ، والباقى للأب ولا شيء للإخوة . وإرث من ذكر ماذكر من بعد تنفيذ وصيّة يوصى بها أو قضاء دينٍ على الميت (١).

وتقرّر الآية الكريمة أنّنا لا ندرى أيّهم أقرب لنا نفعاً بعد الوفاة ، آباؤنا أو أبناؤنا . وبما أنّ النّفع يصحّ أن يأتي من كلّ فقد فرض الله تعالى لهم فى أصل الميراث وإن تفاوتوا فى الأنصبة .

وتقرّر الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى عليمٌ بكلّ شيء ولا يخفى عليه مافيه نفع العباد وصلاحهم ولايخفى عليه شيءٌ فى الأرض ولا فى السّماء ، حكيم فى كلّ مادبّره لخلقه ومن ذلك المواريث . فعلى العباد أن يمتثلوا أوامر الله تعالى فى السّرّ والعلن وألّا يجدوا فى أنفسهم شيئاً فالله سبحانه وتعالى يعلم وهم لا يعلمون .

والدَّيْن مقدّمٌ على الوصيّة ويأتى أخيراً الميراث . وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين العلماء (٢)

(١) اعتمدنا فى تفسير الآية الكريمة على الجلالين غالباً
(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٦٠

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن
لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ
وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ
فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ
مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ
فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ
أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ
﴿١٢﴾

كلالةً : الكلالة مشتقّةٌ من الإكليل وهو الّذى يحيط بالرّأس من جوانبه . والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه ، كما روى الشّعبيّ عن أبى بكرٍ الصّدّيق أنّه سئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأى ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمنّى ومن الشّيطان ، والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد . فلمّا ولي عمر قال : إنى لأستحى أن أخالف أبابكر فى رأيٍ رآه (١)

ولكم أيّها الرّجال نصف ماترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، فإن كان لهنّ ولد فلكم الرّبع ممّا تركن من بعد الوصيّة أو الدّين (٢) وأُلحِقَ بالولد فى ذلك ولد الابن بالإجماع (٣)

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٦٠
(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٦٠
(٣) الجلالين

وللزّوجات تعدّدن أولا ، الرّبع ممّا تركتم أيّها الأزواج إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولدٌ ، منهنّ أو من غيرهنّ ، فلهنّ الثّمن ممّا تركتم من بعد وصيّة توصون بها أو دين . وولد الابن فى ذلك كالولد إجماعاً (١)

وإن كان رجلٌ يورث كلالةً ، أى لا والد له ولا ولد ، أو امرأةٌ تورث كلالةً ، وله ، أي للموروث كلالةً ، أخٌ أو أخت أي من أمّ ، فلكلّ واحدٍ منهما السّدس . فإن كانوا أى الإخوة والأخوات من الأمّ أكثر من ذلك ، أى أكثر من واحد ، فهم شركاء فى الثّلث يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم (٢)

وإخوة الأمّ يخالفون بقيّة الورثة من وجوه ، أحدها : أنّهم يرثون من أدلوا به وهى الأمّ . والثانى أنّ ذكورهم وإناثهم فى الميراث سواء . والثّالث : لا يرثون إلّا إذا كان ميّتهم يورث كلالةً فلا يرثون مع أبٍ ولا جدّ ولا ولدٍ ولا ولد ابن . الرّابع : أنّهم لايزادون على الثّلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم (٣)

«من بعد وصيّةٍ يوصى بها أو دين غير مضارّ. أى لتكن وصيّته على العدل لا على الإضرار والجَوْر والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على مافرض الله له من الفريضة . فمن سعى فى ذلك كان كمن ضادّ الله فى حكمه وشرعه .... عن ابن عبّاسٍ عن النّبيّ ﷺ قال : الإضرار فى الوصيّة من الكبائر» (٤) وعلى الموصى ألّا يدخل الضّرر على الورثة بأن يوصى بأكثر من الثّلث (٥)

(١) الجلالين
(٢) أنظر الجلالين
(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٦٠
(٤) الجلالين

وتقرّر الآية الكريمة فى تذييلها أنّ الله سبحانه عليمٌ لا يخفى عليه شئٌ فى الأرض ولا فى السّماء ، حليمٌ لا يعاجل من عصاه بالعقوبة .

وسبق أن تبيّن أنّ آيات المواريث ثلاث ، وقد مرّت الآيتان الأوليان متتابعتين ، وهذه الآية الكريمة الثّالثة وهي آخر آيات سورة النّساء ، وقد روى الشّيخان أنّها آخر آية نزلت ، أي من الفرائض (١) وهذا تفسيرها من الجلالين : «يستفتونك : فى الكلالة . قل الله يفتيكم فى الكلالة . إن امرؤٌ : مرفوعٌ بفعلٍ يفسّره . هلك : مات . ليس له ولد : أي ولا والد وهو الكلالة . وله أخت : من أبوين أو أب . فلها نصف ما ترك ، وهو : أي الأخ كذلك . يرثها : جميع ماتركت . إن لم يكن لها ولد . فإن كان لها ولدٌ ذكر فلا شيء له أو أنثى فله مافضل عن نصيبها ، ولو كانت الأخت أو الأخ من أمّ ففرضه السّدس كما تقدّم أوّل السّورة . فإن كانتا : أي الأختان : اثنتين . أي فصاعداً لأنّها نزلت فى جابر وقد مات عن أخوات . فلهما الثّلثان ممّا ترك : الأخ . وإن كانوا : أي الورثة : إخوةً رجالًا ونساءً فللذّكر : منهم . مثل حظّ الأنثيين . يبيّن الله لكم : شرائع دينكم . أن : لا . تضلّوا ، والله بكلّ شيءٍ عليم . ومنه الميراث»

(١) الجلالين

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ
يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ
خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾
وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ
نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

الآيتان الكريمتان تعقيبٌ على الأحكام السّابقة المتّصلة باليتامى والنّساء والمواريث . وتبيّن الآية الكريمة الأولى أنّ تلك الأحكام المذكورة آنفاً هى حدود الله تعالى الّتى ينبغى على العباد أن يلتزموا بها وألّا يتجاوزوها . كما تبيّن الآية الكريمة أن «من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها» وأنّ ذلك هو الفوز العظيم الّذى لا فوز أعظم منه .

وقد روعي لفظ مَنْ فى القول : «ومن يطع الله ورسوله يدخله» بينما روعي معنى مَنْ فى القول : «خالدين فيها»

والآية الكريمة التّالية تبيّن عقاب من يعصى الله ورسوله ويتعدّى حدوده جلّ وعلا . إن الله سبحانه وتعالى سوف يدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ ذو إهانةٍ له فيها .

روى الإمام أحمد أنّ رسول الله ﷺ قال : إنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنةً فإذا أوصى وحاف فى وصيّته فيختم له بشرّ عمله فيدخل النّار . وإنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الشّرّ سبعين سنةً فيعدل فى وصيّته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة . قال ، ثمّ يقول أبو هريرة : قرءوا إن شئتم : تلك حدود الله ـــ إلى قوله ـــ عذابٌ مهين (١)

(١) تفسير ابن كثير ٤٦١/١

# حُكْمُ الزِّنَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ

الآيَة ١٥ - ١٦

وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

واللّاتى : اللاتى جمع التى وهو اسم مبهم للمؤنث ، وهى معرفة ولايجوز نزع الألف واللّام منه للتّنكير ، ولايتمّ إلّا بصلة (١)

الفاحشة : الفاحشة فى هذا الموضع الزّنا ، والفاحشة الفعلة القبيحة ، وهي مصدر كالعاقبة والعافية (٢)

من نسائكم : إضافة فى معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات (٣)

فاستشهدوا عليهنّ أربعةً منكم : أي من المسلمين ، فجعل الله الشّهادة على الزّنا خاصّةً أربعةً تغليظا على المدّعى وستْراً على العباد . وتعديل الشّهود بالأربعة فى الزّنا حكمٌ ثابتٌ فى التّوراة والإنجيل والقرآن (٤) ولابدّ أن يكون الشّهود ذكوراً لقوله : منكم.ولا خلاف فيه بين الأمّة . وأن يكونوا عدولًا (٥)

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٦٥٢
(٢) تفسير القرطبيّ ص ١٦٥٣
(٣) تفسير القرطبيّ ص ١٦٥٣
(٤) تفسير القرطبيّ ص ١٦٥٣
(٥) تفسير القرطبيّ ص ١٦٥٤

﴿ ١٥ ﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

اللّذان : تثنية الّذى (١) وإذا كانت الآية الكريمة السّابقة فى النّساء عامّة محصناتٍ وغير محصنات ، فإنّ هذه الآية الكريمة فى الرّجال خاصّة . وبيّن بلفظ التّثنية صنفى الرّجال من أحصن ومن لم يُحْصن ، فعقوبة النّساء الحبس وعقوبة الرّجال الأذى (٢) قال قتادة : كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً ، وهذا لأنّ الرّجل يحتاج إلى السّعْي والاكتساب (٣)

فآذوهما : قال قتادة والسّدّيّ : معناه التّوبيخ والتّعيير . وقالت فرقة : هو السّبّ والجفاء دون تعيير . ابن عبّاس : النّيْل باللّسان والضّرب بالنّعال (٤)

فأعرضوا عنهما : أي اتركوا أذاهما وتعييرهما . وإنّما كان هذا قبل نزول الحدود ، فلمّا نزلت الحدود نُسِخَت هذه الآية . وليس المراد بالإعراض الهجر ، ولكنّها متاركة معرض ، وفى ذلك احتقارٌ لهم (٥)

والله توّاب : راجع بعباده عن المعاصى (٦)

هذه الآية الكريمة المنسوخة كسابقتها تبيّن الحكم أوّل الإسلام فى الزّنا من صنفى الرّجال من أحصن ومن لم يحصن . إنّ الآية الكريمة تبيّن أنّ المطلوب من المسلمين آنذاك أن يؤذوا الزّاني المحصن وغير المحصن باللّسان ، بأن ينالوا منه توبيخاً له وتعييراً : «قال ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما : أي بالشّتم والتّعيير والضّرب بالنّعال ، وكان الحكم كذلك حتّى نسخه الله بالجلد أو الرّجم» (٧)

فإن تاب الزّانى المحصن وغير المحصن توبةً نصوحاً فأقلعا عن الزّنا وعملا صالحاً فالمطلوب من المسلمين أن يعرضوا عنهما ، ويكفوا أذاهم عنهما . إنّ الله سبحانه وتعالى هو التّوّاب الرّحيم بهم إذ لم يعاجلهم بالعقوبة ويفرح بتوبتهم النّصوح إليه جلّ وعلا .

ويلاحظ أنّ الآيتين الكريمتين تبيّنان العقاب الذّى كان يستحقّه فى أوّل الإسلام الزّانون المحصنون وغير المحصنين والزّانيات المحصنات وغير المحصنات ، وذلك بعد أن بيّنت الآيات الكريمات السّابقات الكثير من الحقوق للرّجال والنّساء واليتامى ، ذكوراً وإناثاً .

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٦٥٥
(٢) تفسير القرطبيّ ص ١٦٥٦
(٣) تفسير القرطبيّ ص ١٦٥٧
(٤) تفسير القرطبيّ ص ١٦٥٦
(٥) تفسير القرطبيّ ص ١٦٥٩
(٦) تفسير القرطبيّ ص ١٦٦٠
(٧) تفسير ابن كثير ٤٦٢/١

# شروط التوبة

الآية ١٧، ١٨

﴿ ١٦ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٧ ﴾

السّوء : يعمّ الكفر والمعاصى (١)

بجهالة : كلّ من عصى ربّه فهو جاهلٌ حتّى يَنْزِع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحاب النّبيّ ﷺ على أنّ كلّ معصيةٍ فهي بجهالةٍ عمداً كانت أو جهلًا ، وقاله ابن عبّاس وقتادة والضّحّاك والسُّدّيّ (٢)

ثمّ يتوبون من قريب : قال ابن عبّاس والسّدّيّ : معناه قبل المرض والموت (٣) وقد روى التّرمذيّ عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ قال : إنّ الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِر ، قال : هذا حديثٌ حسنٌ غريب . ومعنى مالم يغرغر : مالم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشّىء الّذى يتغرغر به . قاله الهَرَويّ . وقيل المعنى يتوبون على قرب عهدٍ من الذّنب من غير إصرار . والمبادر فى الصّحّة أفضل وألحق لأمله من العمل الصّالح (٤)

فى الآيتين الكريمتين السابقتين كان الحديث عن حدّ الزّانية والزّانى فى أوّل الإسلام ، وفى الآيتين الكريمتين التّاليتين يجىء الحديث عن التّوبة ، وهذه أولى الآيتين الكريمتين . تبيّن الآية الكريمة أنّ التّوبة الّتى كتب الله تعالى على نفسه قبولها فى مثل قوله تعالى (٥) : «وهو الّذى يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيّئات ويعلم ماتفعلون» إنّما هي للّذين يعملون السّوء بجهالةٍ ، معترفين بطيشهم وسفههم إذ يعصون الله تعالى ، مقرّين بلسان الحال والمقال أنّهم إنّما يركبون شططاً ويأتون أمراً عظيماً ، وللذّين يترجمون إحساسهم العميق بجهالتهم إذ يعملون سوءاً ويظلمون أنفسهم ، إلى توبةٍ نصوحٍ وفوريّةٍ إلى الله تعالى الّذى يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيّئات ويغفر الذّنوب وحده لا شريك له . إنّ ذلك الصّنف من التّائبين هم الّذين يتوب الله عليهم ، أى يقبل توبتهم ويعفو عن سيّئاتهم . وكان الله عليماً حكيماً . إنّ علمه جلّ وعلا أحاط بكلّ شىءٍ ، وإنّ حكمته جلّ وعلا تتجلّى فى كلّ شىء . وإنّ الله سبحانه وتعالى عالمٌ بمن صدقت توبته وبمن يستحقّ أن تقبل توبته . لا رادّ لأمره تعالى ولا معقّب لحكمه .

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٦٦٢
(٢) تفسير القرطبيّ ص ١٦٦٢
(٣) تفسير القرطبيّ ص ١٦٦٢
(٤) تفسير القرطبيّ ص ١٦٦٢
(٥) سورة الشّورى ٢٥

وقد بيّن النّوويّ شروط التّوبة . يقول رحمه الله تعالى رحمة واسعة (١) : «قال العلماء : التّوبة واجبةٌ من كلّ ذنب . فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلّق بحقّ آدميّ فلها ثلاثة شروط : أحدها أن يُقْلِع عن المعصية . والثّانى أن يندم على فعلها . والثّالث أن يَعْزِم ألّا يعود إليها أبداً . فإن فَقَدَ أَحَدُ الثّلاثة لم تصحّ توبته . وإن كانت المعصية تتعلّق بآدميّ فشروطها أربعة . هذه الثّلاثة وأن يبرأ من حقّ صاحبها . فإن كانت مالًا أو نحوَه ردّه إليه . وإن كان حدَّ قذفٍ ونحوَه مكّنه منه أو طلب عفوه . وإن كان غِيبةً استحلّه منها . ويجب أن يتوب من جميع الذّنوب ، فإن تاب من بعضها صحّت توبته عند أهل الحقّ من ذلك الذّنب وبقي عليه الباقى . وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة على وجوب التّوبة» .

(١) رياض الصّالحين ص ١٠

وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ
يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ
قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ
أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

تنفى الآية الكريمة قبول الله سبحانه وتعالى توبة الّذين يظلّون يعملون السّيّئات ويرتكبون الموبقات ويأتون الذّنوب حتّى إذا حضر أحدهم الموت ، وشاهد ملك الموت ، وغرغرت روحه فى حُلقومه قال إنّى تبت الآن ، وذلك كفرعون حين صار فى غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ، لأنّ التّوبة فى ذلك الوقت لا تنفع لأنّها حال زوال التّكليف (١) كما تنفى الآية الكريمة قبول الله سبحانه وتعالى توبة الّذين يموتون وهم كفّار حين يرون العذاب الأليم الّذى أعدّته لهم ملائكة العذاب ساعة الموت ويوم القيامة .

إنّ كلًّا من هذين الفريقين ، الفريق الّذى أسرف على نفسه وتمادى فى غيّه ونسي ربّه فأنساه الله تعالى نفسه ، والفريق الّذى عاش كافراً ومات كافراً حتّى توفّته الملائكة ظالم نفسه ، قد أعدّ الله تعالى له عذاباً أليماً . ومن متعلّقات العذاب الأليم أنّه عذابٌ عظيم . إنّه إضافةً إلى كونه وجيعاً دائماً هو عظيم وشديد . يقول ابن كثير (٢) بشأن الفريق الأوّل : «وأمّا متى وقع الإياس من الحياة ، وعاين الملك ، وخرجت الرّوح فى الحلق ، وضاق بها الصّدر ، وبلغت الحلقوم ، وغرغرت النّفس صاعدةً فى الغلاصم فلا توبة مقبولةً حينئذٍ ولات حين مناص»

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٦٦٣
(٢) تفسير ابن كثير ٤٦٤/١

# وَصَايَا بالنِّسَاء وَبيَان المحرّمَات مِنهنّ

الآيَات ١٩ - ٢٣

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ
لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ
مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ
أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾

## سبب النّزول :ـ

روى البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّهم كانوا إذا مات الرّجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته إن شاء بعضهم تزوّجها وإن شاءوا زوّجوها وإن شاءوا لم يزوّجوها فهم أحقّ بها من أهلها فنزلت هذه الآية : ياأيّها الّذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النّساء كرهاً . هكذا ذكره البخاريّ وأبوداود والنّسائيّ وابن مردويه وابن أبي حاتم (١) عن ابن عبّاس : كانت المرأة في الجاهليّة إذا توفّي زوجها فجاء رجلٌ فألقى عليها ثوباً كان أحقّ بها فنزلت .

.... عن ابن عبّاس .... قال : كان الرّجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من النّاس . فإن كانت جميلةً تزوّجها ، وإن كانت دميمةً حبسها حتّى تموت فيرثها ..... وقال زيد بن أسلم في الآية عن أهل يثرب : إذا مات الرّجل منهم في الجاهليّة ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتّى يرثها أو يزوّجها من أراد . وكان أهل تهامة يسيء الرّجل صحبه المرأة حتّى يطلقها ويشترط عليها ألّا تنكح إلّا من أراد حتّى تفتدي منه ببعض ماأعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك (٢)

كرهاً : مصدر في موضع الحال (٣)

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٦٥
(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٦٥
(٣) تفسير القرطبيّ ص ١٦٦٤

ولاتعضلوهنّ : لاتضاروهنّ فى العشرة لتترك ماأصدقتها أو بعضه أو حقّاً من حقّها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار (١)

إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنةٍ : الزّنا والعصيان والنّشوز وبذاء اللّسان وغير ذلك . يعنى أنّ هذا كله يبيح مضاجرتها حتّى تبرئه من حقّها أو بعضه ويفارقها (٢)

فإن كرهتموهنّ : أي لدمامةٍ أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشةٍ أو نشوز ، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يئول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين (٣)

فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً : أي فعسى أن يكون صبركم فى إمساكهنّ مع الكراهة فيه خيرٌ كثيرٌ لكم فى الدّنيا والآخرة كما قال ابن عبّاس فى هذه الآية : هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون فى ذلك الولد خيرٌ كثيرٌ . وفى الحديث الصّحيح : لايفرك مؤمنٌ مؤمنة . إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر (٤) المعنى : أي لايبغضها بغضاً كلّيّاً يحمله على فراقها (٥)

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٦٥
(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٦٥
(٣) تفسير القرطبيّ ص ١٦٦٨
(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٦٦
(٥) تفسير القرطبيّ ص ١٦٦٨

تخاطب الآية الكريمة الّذين آمنوا منبّهةً إلى أهمّ صفاتهم وهي صفة الإيمان الّتى يشهد ربّ العزّة لهم بتحقّقها فيهم بأنّهم لا يحل لهم ماكان يحلّه قبل الإسلام العرب لأنفسهم فى جاهليّتهم الجهلاء بل يحرم عليهم أن يرثوا النّساء كرهاً بذواتهنّ وفق الصّور المتعددة الّتى بيّنها سبب النّزول ، كما يحرم عليهم أن يعضلوا النّساء وأن يضارّوا زوجاتهم فى العشرة بأن يسيئوا معاملتهنّ ويضيّقوا عليهنّ بقصد أن تبحث الزّوجة عن أيّ وسيلةٍ للفكاك من زوجها بأن تعيد إليه صداقه الّذى قدمه لها أو بعضه أو أن تتنازل له عن أشياء من حقوقها . إنّ كلّ ذلك حرام . وتجيز الآية الكريمة ذلك فى حقّ الزّوجة الّتى تأتى بفاحشةٍ مبيّنة من عصيانٍ ونشوز وبذاء لسان وما إلى ذلك . أمّا فيما وراء ذلك فالمأمور به الأزواج أن يعاشروهنّ بالمعروف ويعاملوهنّ بالحسنى حتّى وإن كره الأزواج أزواجهنّ لدمامتهنّ مثلا فالّذى تنصح به الآية الكريمة الأزواج أن يصبروا على كرههم لأولئك الزّوجات فلعل الله سبحانه وتعالى يكرم أولئك الأزواج من أولئك الزّوجات ببنين صالحين نجباء .

ووراء ذلك يصحّ أن نفهم قوله تعالى «فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً» فى ضوء قوله تعالى فى هذه السّورة الكريمة (١) : «وإن يتفرّقا يغن الله كلًّا من سعته . وكان الله واسعاً حكيما» إنّ فى إغناء الله تعالى كلًّا من الزّوجين من سعته جلّ وعلا خيراً كثيراً ولاشكّ .

(١) الآية ١٣٠

يقول ابن كثير [1] بشأن قوله تعالى : «وعاشروهنّ بالمعروف : أى طيّبوا أقوالكم لهنّ وحسّنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم كما تحبّ ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى : ولهنّ مثل الّذى عليهنّ بالمعروف . قال رسول الله ﷺ : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . وكان من أخلاقه ﷺ أنّه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطّف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتّى إنّه كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين رضى الله عنها يتودّد إليها بذلك . قالت : سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللّحم ، ثم سابقته بعدما حملت اللّحم فسبقنى فقال : هذه بتلك . ويجمع نساءه كلّ ليلة فى بيت الّتى يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهنّ العشاء فى بعض الأحيان ثمّ تنصرف كلّ واحدةٍ إلى منزلها . وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعارٍ واحدٍ يضع عن كتفيه الرّداء وينام بالإزار . وكان إذا صلّى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلًا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال تعالى : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » .

(١) تفسير ابن كثير ٤٦٦/١

وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ
بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾

قنطاراً : مالًا كثيراً . وقد فهم من الآية الكريمة الخامسة والسّبعين من سورة آل عمران فى قوله تعالى : «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطارٍ يؤدّه إليك ومنهم إن تأمنه بدينارٍ لا يؤدّه إليك إلا مادمت عليه قائماً» أن المراد بالقنطار المال الكثير من الذّهب فى المقام الأوّل بسبب ذكر الدّينار وهو إنّما يكون من الذّهب .

بهتاناً : ظلماً بغير حقّ (١)

لمّا مضى فى الآية المتقدمة حكم الفراق الّذى سببه المرأة وأنّ للزّوج أخذ المال منها عقّب ذلك بذكر الفراق الّذى سببه الزّوج وبيّن أنّه إذا أراد الطّلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالًا (١)

(١) تفسير الطّبرىّ ٤/٢١٤

فليس له أن يطلب منها مالًا (١)

تبيّن الآية الكريمة أنّ الأزواج إذا أراد الواحد منهم أن يستبدل زوجاً مكان زوجٍ وآتى المطلّقة مالًا كثيراً صداقاً لها ولو كان قنطاراً ذهباً فليس من حقّه أن يأخذ منه شيئاً أبداً مادام الطّلاق من جانبه ومن غير نشوز وسوء عشرة . وتستفهم الآية فى أسلوب الإنكار : «أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً» إنّ الجزئيّة تنكر على الأزواج الّذين طلّقوا زوجاتهم أن يستردّوا شيئاً من الصّداق الّذى قدّموا من قبل لأنّ ذلك الاسترداد ظلمٌ عظيم وإثمٌ مبين .

ومن العلماء من فهم من الآية الكريمة جواز المغالاة فى المهور لأنّ الله تعالى لا يمثّل إلا بمباح. وخطب عمر فقال: ألا لا تغالّوْا فى صَدُقات النّساء فإنّها لو كانت مكرُمةً في الدّنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ . ماأصدق قطّ امرأةً من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقيّة . فقامت إليه امرأة فقالت : ياعمر ، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . قال عمر : أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر . وفي رواية ، فأطرق عمر ثمّ قال : كلّ النّاس أفقه منك يا عمر . وفى أخرى : امرأةٌ أصابت ورجلٌ أخطأ ، والله المستعان وترك الإنكار (٢)

(١) تفسير الطّبريّ ٤/٢١٤

(٢) تفسير القرطبىّ ص ١٦٦٩

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ
بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا
غَلِيظًا ﴿٢١﴾

فى الآية الكريمة كنايةٌ لطيفةٌ عن الجماع وذلك فى القول : «وقد أفضى بعضكم إلى بعض» فإنّ القول أفضى ذو علاقةٍ بالفضاء . والفضاء هو المكان الموغل فى الأرض الواسعة بحيث ينظر الواقف فى ذلك المكان فلا يرى فى أيّ اتّجاه حاجزاً من جبلٍ أو شجرٍ أو ماشاكل ذلك . وبهذا يكون الفضاء أعمق أعماق المكان . وهذا المعنى فى المحسوسات نتبيّنه فى هذه الكناية القرآنيّة اللّطيفة الّتى تؤكّد الإنكار فى الآية الكريمة السّابقة على الأزواج الّذين يطلّقون زوجاتهم ويريدون أن يستردّوا من الصداق شيئاً . إنّ الآية الكريمة تؤكّد ذلك الإنكار ، فكيف يأخذ أولئك الأزواج من مطلّقاتهم الصّداق أو بعضه وقد أفضى بعضهم إلى بعض ، وانتهى كلٌ من الزّوجين بالخلوة والجماع إلى أعمق أعماق الآخر وأبعده أبعاده ؟ وكيف يأخذ أولئك الأزواج شيئاً من الصّداق وقد أخذ الزّوجات من الأزواج ميثاقاً غليظاً ، وعهداً مؤكّداً شديدا بأن يمسكوهنّ بمعروفٍ أو يسرّحوهن بإحسان .

وفى الميثاق الغليظ ثلاثة أقوال :ـــ

أ ـــ قيل هو قوله عليه السّلام : فاتّقوا الله فى النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله . قاله عكرمة والرّبيع .

ب ـــ قوله تعالى فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان . قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضّحّاك والسّدّي .

جـ ـــ عقدة النّكاح قول الرّجل : نكحت وملكت النّكاح . قاله مجاهد وابن زيد [1]

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٦٧٢

وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ
ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

نهت الآيتان الكريمتان السّابقتان الأزواج الّذين يطلّقون زوجاتهم لأسباب تعود إلى الزّوج عن أخذ شيءٍ من الصّداق الّذى قدّموا لزوجاتهم . وهذه الآية الكريمة تنهى الأبناء عن الزّواج بزوجات الآباء إذا ماتوا عنهنّ أو طلقوهنّ . «وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت أن يَخْلُف ابنُ الرّجل على امرأة أبيه ، وكانت هذه السّيرة فى الأنصار لازمةً ، وكانت فى قريش مباحةً مع التّراضى » (١) قال أبوالعبّاس : سألت ابن الأعرابيّ عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوّج الرّجل امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها (٢)

وكي يبدو شئ من شناعة هذا النّوع من الزّواج فى الجاهليّة فلنتدبّر هذه الآية الكريمة الّتى تنهى عن جريمة الزّنا ولنقارن بينها وبين آية سورة النّساء هذه . قال تعالى (٣) : « ولا تقربوا الزّنى إنّه كان فاحشةً وساء سبيلا » إنّ آية النّساء يجىء فيها زيادة المقت ، وبهذا يتبيّن أنّ نكاح المقت فى حكم الزّنا بل هو أشد سواءاً منه .

والآية الكريمة تنهى الأبناء عن إرتكاب هذا الذّنب العظيم والجرم الشّنيع الّذى اعتاد الجاهليّون ارتكابه ألا وهو زواج الان من زوجة أبيه المتوفّي عنها أبوه أو الّتى طلقها ، وتبيّن الآية الكريمة بعض الصّفات الّتى تفوق شناعة وبشاعة الصّفات الّتى اقترنت بالزّنا فى آية سورة الإسراء . إنّ ذلك النّوع من الزّواج ، فاحشة ، والمعروف أن هذه اللّفظة يغلب دلالتها فى القرآن الكريم على الزّنا ، وهو مقت ، بمعنى أنّ الله سبحانه يبغضه أشدّ البغض ويمقته أشدّ المقت ، وهو أخيراً سبيلٌ سيّىء ينتهى بسالكه إلى أسوأ النتائج وأبشع المهالك .

ويجىء فى الآية الكريمة عقب النّهي عن ارتكاب هذا النّوع من زواج المقت « إلّا ما قد سلف » بمعنى أنّ الله سبحانه وتعالى قد عفا عن مرتكبى هذا الذّنب قبل النّهى عن ارتكابه وتحريمه .

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٦٧٣
(٢) تفسير القرطبيّ ص ١٦٧٤
(٣) سورة الاسراء ٣٢

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ
ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ
ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ
مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

وربائبكم اللّاتى فى حجوركم : الرّبيبة بنت امرأة الرّجل من غيره ، سمّيت بذلك لأنّه يربيّها فى حِجره فهي مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . واتّفق الفقهاء على أنّ الرّبيبة تحرم على زوج أمّها إذا دخل بالأمّ ، وإن لم تكن الرّبيبة فى حِجره (١)

وحلائل أبنائكم : الحلائل جمع حليلة وهي الزّوجة . سمّيت حليلة لأنّها تَحِلّ مع الزّوج حيث حلّ ، فهى فعلية بمعنى فاعلة . وذهب الزّجّاج وقومٌ لى أنّها من لفظة الحلال ، فهى حليلة بمعنى محلّلة . وقيل : لأنّ كلّ واحدٍ منهما يَحُلّ أزار صاحبه (٢)

(١) تفسير القرطبيّ ص ١٦٨٢
(٢) تفسير القرطبيّ ص ١٦٨٣

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النّسب وما يتبعه من الرّضاع والمحارم بالصهر (١) عن ابن عباس قال : حُرّمت عليكم سبعٌ صهراً وقرأ : حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم . الآية (٢) وفى الآية الكريمة تحريم سبع نسباً وستّ صهراً ، وفى صدر ، وفى صدر الآية الكريمة التالية تمام السّبع صهراً ، قال تعالى :« والمحصنات من النسّاء إلّا ما ملكت أيمانكم » أي وحُرِم عليكم من الأجنبيّات المحصنات ، وهنّ المزوّجات ، ألّا ما ملكت أيمانكم ، يعنى إلّا ما ملكتموهنّ بالسّبي فإنّه يحلّ لكم وطؤهنّ إذا استبرأتموهنّ ، فإنّ الآية نزلت فى ذلك (٣) .

حرّمت عليكم أمّهاتكم : أن تنكحوهنّ ، وفي حكم الأمّ الجدّة من قِبَل الأب أو الأمّ .

وبناتكم : وفى حكم البنت بنات الأولاد وإن سفلن

وأخواتكم : من جهة الأب أو الأمّ

وعمّاتكم : أي أخوات آبائكم وكذلك أخوان أجدادكم

وخالاتكم : أي أخوان أمّهاتكم

وبنات الأخ وبنات الأخت : ويلحق بهنّ أولادهنّ

وأمّهاتكم اللّاتى أرضعنكم : قبل استكمال الحولين « أي كما يحرم عليك أمّك الّتى ولدتك كذلك يحرم عليك أمّك الّتى أرضعتك . ولهذا ثبت فى الصحيحين ... عن عائشة أمّ المؤمنين أنّ رسول الله ﷺ قال : أنّ الرّضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة . وفى لفظٍ لمسلم : يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب .... ثمّ اختلف الأئمّة فى عدد الرّضَعات المحرّمة ،

(١) تفسير ابن كثير ٤٦٩/١
(٢) تفسير ابن كثير ٤٦٩/١
(٣) تفسير ابن كثير ٤٧٣/١

فذهب ذاهبون إلى أنّه يحرّم مجرّد الرّضاع لعموم هذه الآية ، وهذا قول مالك ، ويروى عن ابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيّب وعروة بن الزّبير والزّهريّ . وقال آخرون : لايحرّم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم .... عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال : لا تحرّم المصّة والمصّتان ... وممّن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبوعبيد وأبوثور ، وهو مرويٌّ عن عليّ وعائشة وأمّ الفضل وابن الزّبير وسليمان بن يسار وسعيد ابن جبير رحمهم الله . وقال آخرون : لا يحرّم أقلّ من خمس رضعات ... وبهذا قال الشّافعيّ وأصحابه . ثمّ ليعلم أنّه لابّد أن تكون الرّضاعة فى سنّ الصّغر دون الحولين على قول الجمهور» (١)

وأخواتكم من الرّضاعة : ويلحق بذلك بالسّنّة البنات منها وهنّ من أرضعتهن موطوءته والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت منها لحديث : يحرم من الرّضاع مايحرم من النّسب . رواه البخاري ومسلم (٢)

وأمّهات نسائكم : أمّ المرأة تحرم بمجرّد العقد الصّحيح على ابنتها (٣)

وربائبكم اللّاتى فى حجوركم من نسائكم اللّاتى دخلتم بهنّ : اتّفق الفقهاء على أنّ الرّبيبة تحرم على زوج أمّها إذا دخل بالأمّ وإن لم تكن الرّبيبة فى حِجْره (٤)

فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم : فإن لم تكونوا دخلتم بالأمّهات فلا جناح عليكم فى نكاح بناتهنّ إذا طلقتموهنّ أو متن عنكم . وأجمع العلماء على أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة ثمّ طلّقها أو ماتت قبل يدخل بها حلّ له نكاح ابنتها (٥)

(١) تفسير ابن كثير ٤٦٩/١
(٢) الجلالين
(٣) تفسير القرطبيّ ص ١٦٨٢
(٤) تفسير القرطبيّ ص ١٦٨٢
(٥) تفسير القرطبيّ ص ١٦٨٣

وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم : وأزواج أبنائكم الّذين ولدتموهم من أصلابكم بخلاف من تبنّيتموهم فلكم نكاح حلائلهم وقد تزوّج المصطفى ﷺ زينب بنت جحش مطلّقة متبنّاه زيد بن حارثه وقد قال تعالى (١) «فلمّا قضى زيدٌ منها وَطَراً زوّجنا لَها لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ فى أزواج أدعيائهم إذا قضَوْا منهنّ وطرا ، وكان أمر الله مفعولا»

وأن تجمعوا بين الأختين إلّا ماقد سلف : يحرم الجمع بين الأختين من نسبٍ أو رضاعٍ بالنّكاح ، ويلحق بهما بالسّنّة الجمع بينها وبين عمّتها أو خالتها (٢) وقد عفا الله سبحانه وتعالى عمّا سلف فى الجاهليّة منكم . ويحرم كذلك الجمع بين الأختين فى ملك اليمين (٣)

وتقرّر الآية الكريمة فى تذييلها : «إنّ الله كان غفوراً رحيما» أنّ الله سبحانه وتعالى كان ولازال الغفور لعباده حينما يذنبون الرّحيم بهم حينما لايؤاخذهم بمالم تكسب أيديهم ويقبل توبتهم ويخفّف عنهم ويبيّن لهم ويهديهم سنن الّذين من قبلهم جل وعلا .

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد النّبيّ الأمّيّ وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله ربّ العالمين .

**كتبه الرّاجى عفو ربّه**
**د . حسن محمّد باجوده**
**مكّة المكرّمة**
**يوم الأحد الموافق ٤ /١١ /١٤٠٥ هـ**
**٢١ /٧ /١٩٨٥ م**

(١) سورة الأحزاب ٣٧
(٢) الجلالين
(٣) تفسير ابن كثير ٤٧٢/١ ، ٤٧٣

# فهرست الموضوعات


| الموضـــــوع | رقم الآيات | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| المقدّمة | | |
| أوّلًا : تمام سورة آل عمران | | |
| بين يدي التّفسير | | ٢٣ |
| التّفسير | | ٤١ |
| تصحيح أخطاء أهل الكتاب وتحذير المؤمنين من طاعتهم | ٩٣ – ١٠١ | ٤١ |
| توجيهٌ للمؤمنين وتحذير ، ونعوت الأمّة المؤمنة وصفات الكافرين | ١٠٢ – ١١٢ | ٦١ |
| نعوت مؤمنى أهل الكتاب | ١١٣ – ١١٥ | ٧٩ |
| أعمال الكافرين هباء وصدّهم عن السّبيل حسرة وتحذيرٌ من اتّخاذهم بطانة | ١١٦ – ١٢٠ | ٨٥ |
| درس أُحُد | ١٢١ – ١٨٠ | ٩٧ |
| تعنّت أهل الكتاب وخيانتهم للأمانة | ١٨١ – ١٨٩ | ٢٠١ |
| خواتيم سورة آل عمران | ١٩٠ – ٢٠٠ | ٢١٩ |
| ثانياً :سورة النّساء حتّى نهاية الجزء الرّابع | | ٢٣٧ |
| بين يدي التّفسير | | ٢٤٣ |
| التّفسير | | ٢٥١ |
| الأمر بتقوى الله تعالى وصلة الأرحام وبالقسط فى اليتامى والنّساء | ( ١ – ١٠ ) | ٢٥٣ |
| آيات الميراث | (١١ – ١٤) | ٢٧٣ |
| حكم الزّنا فى أوّل الإسلام | (١٥ ، ١٦) | ٢٨١ |
| شـــروط التّوبة | (١٧ ، ١٨) | ٢٨٥ |
| وصايا بالنّساء وبيان المحرّمات منهنّ | (١٩ – ٢٣) | ٢٨٩ |